ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة
تجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها
بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر وديباج

غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او
طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للحرة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم